EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyption Observatory for Journalism and Media

سرقة الإبداع الصحفي

نطاق الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وما يتعلق بحق المؤلف

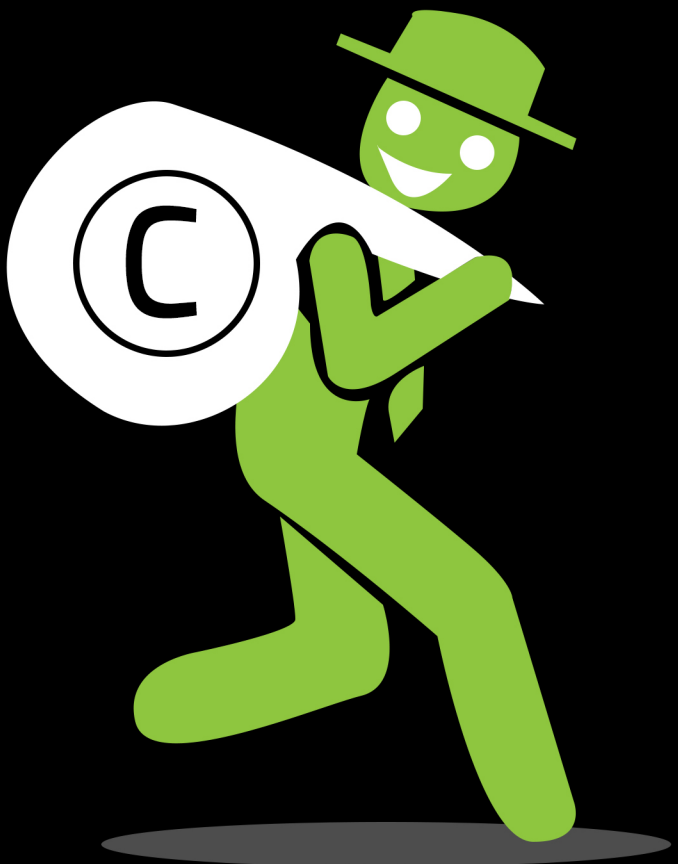

الناشر

المرصد المصري للصحافة والإعلام

وحدة المساعدة والدعم القانوني

إعداد

أحمد مصطفى

إبناس إمام

تحرير

محمد عبد الرحمن

مراجعة

إسلام محمد

تصميم

إبراهيم صقر

مقدمة

مع تطور الصحافة والإعلام حول العالم وظهور الصحافة الإلكترونية تعددت ظواهر التعدي والاستيلاء على المقالات والصور الفوتوغرافية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في الإبداع الصحفي بدعوى الاقتباس أحيانًا, واستغلالًا لجهل الناس بمالكها الحقيقي في أحيان أخرى.

ويعد الإبداع الفكري أحد أهم الطبائع المميزة للتطور البشري والإسهام الحضاري الثقافي والعلمي، ومع تعقد سبل انتهاك حقوق الملكية الفكرية الناتج عن التطور التكنولوجي الهائل في عصرنا, ظهرت الحاجة الماسة والملحة لإسباغ حماية قانونية على تلك الحقوق للحرص على حث أصحاب الفكر على المشاركة الدائمة بإبداعهم الذهني، و الاستفادة منه واستغلاله على النحو الأمثل؛ لذا عني القانون بتنظيم العلاقة بين المؤلف أو المبتكر, وبين الناشر والمستهلك, ووضع إطار قانوني عادل لتنظيم تلك العلاقات والتعاملات.

وعلى الرغم من وجود خلاف بين الخبراء حول ما إذا كان التطور التكنولوجي أوجد المزيد من المعتدين على الملكية الفكرية أم لا, إلا أنه لا خلاف على أن تلك التقنية قد يسرت الأمر على من تُسول له نفسه الاعتداء على إبداع الغير, وبناءً على ذلك نرى أن الملكية الفكرية وحمايتها باتت تمثل تحديًا حقيقيًا قائمًا أمام كل من يجتهد ليضع بصمته على عمل من إبداعه الشخصي، كما يطرح أسئلة شديدة التعقيد بحاجة للإجابة من المشرع ومن كافة المشتغلين بالحقل القانوني، خاصةً في ظل الثورة الرقمية والمعلوماتية التي جعلت النقل والاقتباس والسرقة عملًا سهلًا ميسرًا, وجعلت حماية الإبداع الشخصي أمرًا عسيرًا على صاحبه.

الإشكالية

تكمن الإشكالية الرئيسية التي يتعرض لها البحث في صعوبة مراقبة الأعمال الصحفية وحمايتها من أعمال الاقتباس والانتحال والسرقة, وصعوبة تتبع ومعرفة المالك الأصلي للمقالة أو الصورة في العمل الصحفي, خاصةً مع تطور التكنولوجيا وظهور منصات التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية, كما يتعرض البحث للمعالجة التشريعية لحق المؤلف للوقوف على مشكلات تطبيقاتها في مجال العمل الصحفي.

وبالنظر إلى التراث النظري المتراكم في هذا المجال, نجد أنه قليل للغاية, ومن ثم تحاول هذه السلسلة من الدراسات تغطية كل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في المجتمع المصري؛ للوقوف على العوار التشريعي الموجود من ناحية, ونشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية من ناحية أخرى.

وتعد هذه الورقة هي مدخل لسلسلة الدراسات التي سننشرها تباعًا حول الملكية الفكرية, وتحاول هذه الورقة التعريف بتاريخ الحديث عن الملكية الفكرية, ومفهومها وأنواعها, ومن ثم تضم هذه الورقة العناصر التالية:

- **أولًا: خلفية تاريخية عن الملكية الفكرية**
- **ثانيًا: مفهوم الملكية الفكرية**
- **ثالثًا: أقسام حقوق الملكية الفكرية**
- **رابعًا: حق المؤلف في العمل الصحفي**

أولًا

خلفية تاريخية عن الملكية الفكرية

حماية الحقوق بصفة عامة وحماية الحقوق الفكرية بشكل خاص ليست وليدة هذا العصر بل إنها ضاربة في جذور التاريخ، ويرجعها البعض قديمًا إلى مجموعة جستنيان (وهي أهم مجموعة من الحقوق والقوانين المدنية الرومانية، التي تم تجميعها في 534-529 سنة ن. هـ في عهد الإمبراطور البيزنطي جستنيان الكبير) غير أن الثابت أنه لم تكن هناك ضرورة في العصور القديمة لاستحداث ذلك الحق قانونًا؛ حيث أن الواقع العملي وشكل المجتمع ونظام الدولة السياسي لم يتطلب هذا الأمر وإن كان يختلف البعض في ما إذا كان هناك جذور للفكرة بشكل غير مباشر.

أما جذور حماية حقوق الملكية الفكرية في شكلها الحديث، فيعود إلى عصر النهضة في أوروبا حين \ اخترعت المطبعة علي يد غوتنبرغ عام 1447 , وقام بتطوير قوالب الحروف التي توضع بجوار بعضها البعض ثم يوضع فوقها الورق ثم يضغط عليه فتكون مطبوعة، وحين صدر قانون في البندقية بشمال إيطاليا عام 1474، نص على منح الحق استئثاري للفرد على الاختراعات المبتكرة من قِبله، 1440 وكانت أولى التشريعات الصادرة لحماية حقوق المؤلف في إنجلترا عام 1710 (قانون الملكة آن)، الذي أقر للمؤلف الحق الحصري في طباعة كتبه لمدة أربعة عشر عامًا، وتبع ذلك مناقشات جدية لقوانين الملكية الأدبية للعمل الفكري عام 1760، وكان ذلك النقاش حول طبيعة مفهوم الملكية ومدى انطباق ذلك على الأعمال الأدبية والفكرية، وقد أثار حق المؤلِّف على مصنفه جدلًا قانونيًا كبيرًا بين الفقهاء حول طبيعته، إذ نجا البعض منهم إلى إدخاله في نطاق حق الملكية، في حين أخرجه البعض الآخر من نطاق هذا الحق باعتبار أنه حق محدد الأجل يسقط بانقضائه، بينما الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد قال البعض إن للمؤلِّف على مصنفه حقين منفصلين أحدهما أدبي والآخر مادي، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم، كما أنه لا يدخل في الذمة المالية للمؤلِّف لأن مصدر الإيراد في استغلال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها.

وقد صدر قانون يعالج المسألة ذاتها في ولاية كونتيكت في أمريكا في عام 1783، وصدر أول قانون على مستوى الولايات المتحدة لحماية الملكية الفكرية عام 1790، وفي 1791 صدر قانون في فرنسا يعتبر من أهم القوانين التي رسخت ذلك المفهوم على إثر التطور الذي أحدثته الثورة الفرنسية في الكثير من المفاهيم، أما في العالم العربي لم تظهر تلك القوانين إلا حديثًا، فقد كان أول قانون يعترف بحق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910، كذلك صدر قانون كامل يعالج مسألة الملكية الفكرية والحقوق الأدبية عام 1911 في شكل أكثر تنقيحًا وبقانون منفصل عن قانون 1850 الذي كانت الملكية الأدبية للعمل الفكري أحد أركانه فحسب[1].

1- بلال محمود عبد الله. "حق المؤلف في القوانين العربية". المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت 2018.

ثانيًا

مفهوم الملكية الفكرية

يشير مفهوم الملكية الفكرية طبقًا لتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة, والملكية الفكرية محمية قانونًا بحقوق مثل البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم, ويرمي نظام الملكية الفكرية , من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور, إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار [2].

وقد اختارت الدول التي قامت بصياغة مشروع الاتفاقية (اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ''الويبو'') أن تقدم لائحة حصرية بالحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية, وهذه الحقوق تشمل بحسب الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية (الويبو) الموقعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967 ما يلي:

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.
- إنجازات الفنانين القائمين بالأداء والفوتوغرافات وبرامج الإذاعة والتليفزيون.
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.
- الاكتشافات العلمية.
- التصاميم الصناعية.
- العلامات التجارية وعلامة الخدمة والأسماء والسمات التجارية.
- الحماية من المنافسة غير المشروعة.

2- براد شرمان , ليونيل بنتلي. تعريب محمد فاروق القوتلي. ''الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر, دراسات كامبريدج في حقوق الملكية الأدبية''، مكتبة العبيكان, المملكة العربية السعودية, 2003.
انظر أيضًا ما هي الملكية الفكرية, متاح على الرابط التالي

ثالثًا

أقسام حقوق الملكية الفكرية

الملكية الصناعية :

وتشمل (براءات الاختراع, العلامات, المعلومات غير المفصح عنها, التصميمات والنماذج الصناعية, الاسم التجاري, التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة, Domain name اسم النطاق/اسم المجال الأصناف النباتية الجديدة).

الملكية الأدبية والفنية:

وتشمل (حق المؤلف, الحقوق المجاورة لحق المؤلف) وهنا يجدر الاشارة إلى أن حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف هي محل نطاق العمل الصحفي الذي بصدده هذا البحث؛ وهذا ينقلنا إلى تعريف حق المؤلف؛ الذي يعرف بأنه جزء من حقوق الملكية الفكرية التي تحمي إنتاج الفكر البشري؛ وحق المؤلف يحمي المصنفات الأدبية والفنية التي تشمل: الكتابات, والمصنفات الموسيقية, والمصنفات الفنية كالرسم والنحت, والمصنفات التي تستخدم تقنيات المعلوماتية كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات الإلكترونية.[3]

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية برن 1886 وهي أقدم اتفاقية دولية تحكم حق المؤلف على أن ''المصنفات الأدبية و الفنية" وهي عبارة عن كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات, والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة, والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية, والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية, والتمثيليات الإيمائية, والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها, والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي, والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر, والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي, والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية, والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

3- الرابط التالي

تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التى تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، وتتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التى تعتبر ابتكارًا فكريًا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءًا من هذه المجموعات".

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية برن على تعريف المصنفات المشتقة؛ وهي التي تجد أساسها ومصدرها في مصنف أخر، من الأمثلة عن المصنفات المشتقة:

- ترجمة المصنف إلى لغة أخرى.
- التعديلات الموسيقية؛ كإعادة توزيع مقطوعة بيانو لكي تعزفها الأوركسترا.
- مجموعة المصنفات الأدبية والفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية وهي تعتبر ابتكارًا فكريًا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها؛

من المفيد التذكير هنا بأنه يجب على مؤلف المصنف المشتق أن يحترم حقوق صاحب المصنف الأصلي وأن يحصل على تصريحه قبل أن يبدأ عمل الاشتقاق (الترجمة مثلًا)؛ فعلى من يرغب بترجمة مصنف ما أن يحصل على تصريح صاحب حق المؤلف قبل البدء في الترجمة لأن كل ترجمة لمصنف دون تصريح من صاحب الحق تعتبر تعديًا على حق المؤلف.

وهناك نوع آخر من المصنفات التي لم تنص عليه المادة الثانية من اتفاقية برن ولكنها تعتبر بالطبع جزءًا من الابتكارات في المجال ''الأدبي والعلمي والفني" وهي منتجات الوسائط المتعددة؛ فبالرغم من أنه لم يتم التوصل بعد إلى تعريف قانوني مقبول لتلك المصنفات، فهناك إجماع على اعتبار العمل الجديد الذي يجمع بين الصوت والنص المكتوب والصور بشكل رقمي، والذي يمكن التوصل إليه من خلال برنامج الحاسوب،تعبيرًا مبتكرًا، يستحق بالتالي الحماية الممنوحة لمنتجات الوسائط المتعددة بموجب حق المؤلف.

أما فيما يتعلق بمدة حماية المصنف فقد نصت اتفاقية برن على أن الحد الأدنى للحماية هو 50 عامًا. وتسري مدة الحماية بدءًا من نهاية سنة وفاة المؤلف، ولطريقة الحساب هذه فوائد عملية، إذ إنه ليس من الضروري معرفة التاريخ الدقيق لوفاة المؤلف ولكن ينبغي معرفة سنة الوفاة فقط. اولكن وفي السنوات الأخيرة، بدأ يظهر اتجاه لإطالة مدة الحماية؛ ففي دول الاتحاد الأوربي ودول المنطقة الاقتصادية الأوروبية أصبحت مدة الحماية 70 عامًا منذ نهاية سنة وفاة المؤلف، وهذه المدة نفسها يتضمنها قانون حق المؤلف الأميركي مما يؤكد أن ثمة اتجاهًا لإطالة مدة الحماية من 50 عامًا إلى 70 عامًا.

أما بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ولمصنفات الفن التطبيقي، فتنص اتفاقية برن على مدة حماية أقل من خمسين سنة وتشترط على ألا تقل هذه المدة عن خمس وعشرين سنة من تاريخ إنجاز المصنف.

رابعًا

حق المؤلف في العمل الصحفي

يمكن القول بأن نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف في العمل الصحفي يمتد ليشمل تلك الأعمال الصحفية التي يجتهد صاحبها في ابتكارها من نتاج عقله, ويبذل فيها من جهده ومهاراته الشخصية, بطريقة تضفي طابعًا شخصيًا مميزًا على العمل ولعل أهم تلك الأعمال هي المقالات بشتى أنواعها, الربيورتاج, الصور, التحقيقات والمقابلات, الترجمات, ما ينشر في الجرائد من قصص وأشعار واسم الصحيفة وشعارها وصورتها وحتى طريقة كتابة العنوان واللون المعتمد والمقياس, أما ما لا تشمله تلك الحماية فهي الأخبار والأحداث اليومية, والهدف من إتاحة تناقل تلك الأشياء أو اقتباسها مع ذكر المصدر هو ضمان تحقيق مهنة الصحافة لهدفها وهو إتاحة المعلومات للعامة وعدم السماح باحتكار أخبار معينة تقضي على هدف المهنة؛ أي أن المسموح به هو الانفراد والأسبقية وليس الاحتكار كما أن هناك استثناءات أخرى لا يمتد إليها نطاق الحماية كالنشر لأغراض خاصة بالتعليم والتدريب.[4]

جدير بالذكر أن الصحافة تقوم على عنصر أساسي وهو الإبداع والابتكار للمصنف الذي هو المقوم الأساسي لها, كما أنه حجر الأساس في التحقيق أو التقرير أو التحقيق الاستقصائي؛ فالحماية التي يشملها القانون هنا ليست للفكرة وإنما للطريقة وأسلوب التعبير عنها, ويعطي القانون للمؤلف الأصلي الحق في إضفاء اسمه أو في أن ينسب إليه المصنف عند نشره والحماية تشمل منع الغير من الإعتداء عليه بأي شكل من الأشكال الموضحة في نصوص القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.

وغالبًا ما تعرض الصحافة اليومية الأحداث الجارية والوقائع حديثة العهد, كالأحداث المحلية والدولية وأخبار الحروب والحوداث الطبيعية وغير ذلك من الأخبار اليومية التى تتناقلها وكالات الأنباء والصحف, وتتضمن بين طياتها كذلك المقالات والتحقيقات الصحفية والتي تتميز عن الأخبار اليومية بأنها تتطلب جهدًا ذهنيًا للإلمام بأطراف موضوعها ونواحيه, كما تتطلب من حيث الشكل استعدادًا خاصًا لتبسيط موضوعها في صورة خاصة وأسلوب سهل بحيث يصبح في متناول الجمهور, أما الأخبار العادية فإن موضوعها لا يتجاوز تسجيل بعض الوقائع التي شاهدها الصحفي أو سمعها , كما أنها من حيث الشكل تتميز بطابع خاص هو الإسراع في إبلاغها دون الاهتمام بصياغتها أو بأسلوبها مما يجعلها غير موسومة بالطابع الشخصي الذي يؤهلها للحماية ... وإن كان هناك من يرى أن في هذه التفرقة إجحاف بحق الصحفيين وإهدار لمجهوداتهم وتضحياتهم .. وأنه إذا كان أساس الحماية هو الابتكار, فإن صياغة الأخبار بأسلوب صحفي مميز يتطلب مجهودًا ذهنيًا من ناشرها فالشخص الذي يعمد إلى نشر خبر صحفي تظهر شخصيته في صياغته ويقوم بابتكار أصيل يجب أن يكون جديرًا بالحماية القانونية ولا يجوز أن يكون إنتاجه الذهني فريسة تتلاقفها الصحف والنشرات الدورية.[5]

4- ديب ربيعة. '' واقع حق التأليف الصحفي بالجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة, دراسة وصفية استطلاعية''، رسالة لنيل درجة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال, جامعة الجزائر الجزائر بن يوسف بن خدة آلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال والاتصال, 2007/2008. متاح على التالي

5- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الاعلام مسقط,22مارس/آذار 2004 د/بسام التلهوني استاذ قانون مساعد كلية الحقوق في الجامعة الأردنية- متاح على التالي

وأخيرًا؛ فقد اتجهت كثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الدولية والمحلية إلى إسباغ الحماية القانونية على حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف وما يشمل حقوق الصحفيين لما لها من أهمية كبرى في العملية الصحفية وهذا يدعم الأفكار المبتكرة لتشجيع المفكرين والمبدعين والكتاب وذوي المهارات الخاصة على خلق وابتكار وإبداع الفكرة وصياغتها بأسلوب احترافي لتقديم مادة صحفية راقية ولخلق حالة من الاطمئنان وعدم الخشية على سرقة او الاعتداء على مصنفهم.

المـــرصـد المصـــري للصـــحافة والإعـــلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

"المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.
تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها, والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية, والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.
ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية, ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع, وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين, والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما, والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.